

# النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- . القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية.
- . شروط التعيين في المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية.
- . تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية.
- . التنظيم الداخلي لمعهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.
- . كشف نتائج التقويم في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي للسنة الدراسية 2005 / 2006.



## الفهرس

### مراسيم

- 05 مرسوم تنفيذي رقم 394.05 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 10 رجب علم 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم.  
(ج ر ع 69 م في 12.10.2005 ص. 14)
- 08 مرسوم تنفيذي رقم 395.05 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94.95 المؤرخ في 24 شوال علم 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية و شروط الالتحاق بها وتصنيفها.  
(ج ر ع 69 م في 12.10.2005 ص. 16)
- 12 مرسوم تنفيذي رقم 404.05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 174.90 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كفاءات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية و سيرها، المعدل .  
(ج ر ع 70 م في 19.10.2005 ص. 12)
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005، يتضمن إهداء مهام بعنوان وزارة التربية الوطنية.  
(ج ر ع 71 م في 23.10.2005 ص. 15)
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التربية الوطنية.  
(ج ر ع 71 م في 23.10.2005 ص. 16)

## قرارات و مقرارات

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1426 الموافق 25 سبتمبر سنة 2005، يحدد التنظيم الداخلي لمعهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية و تحسين مستواهم.  
(ج ر ع 69 م في 2005.10.121 ص.21)

## مناشير

- 19 منشور رقم 05.156 مؤرخ في 31 أكتوبر 2005، يتعلق بتسجيل التلاميذ في امتحان الانتقال إلى السنة الأولى متوسط.
- 20 منشور رقم 05.157 مؤرخ في 31 أكتوبر 2005، يتعلق بتصويب أخطاء في كتاب التاريخ للسنة الثانية متوسط.
- 21 منشور رقم 05.2678 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يتعلق بالمنافسات العلمية والتربوية في مرحلة التعليم الثانوي.
- 28 منشور رقم 05.3012 مؤرخ في 26 نوفمبر 2005، يتعلق بكشوف نتائج التقويم في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي للسنة الدراسية 2005 / 2006.
- 46 منشور رقم 05.188 مؤرخ في 03 ديسمبر 2005، يتعلق بمتابعة تطبيق الإجراءات المتعلقة بالتلاميذ الذين درسوا اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية أولى في التعليم الأساسي.
- 47 منشور رقم 05.4342 مؤرخ في 12 نوفمبر 2005، يتعلق يعلاوة المردودية للسداسي الثاني لسنة 2005.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القلنون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المعدل و المتمم.

### يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يعدل و يتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990، المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 02 : تعدل المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990، المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة 21 : يتم التسجيل في جدول حركات التنقل :

. بطلب من الموظف بعد مكوثه مدة ثلاث سنوات على الأقل في نفس المنصب،  
. بمبادرة من السلطة التي لها صلاحية التعيين لتحقيق التوازن في توزيع المؤطرين "

المادة 03 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 10 رجب علم 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990، المعدل

مرسوم تنفيذي رقم 394.05 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 09 أكتوبر سنة 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المعدل و المتمم.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 59.85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136.04 المؤرخ في 29 صفر علم 1425 الموافق 19 أفريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161.05 المؤرخ في 22 ربيع الأول علم 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة  
المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن أن يسجل على قائمة التأهيل :

من 1 إلى 3 (... بدون تغيير...).

4. معلمو المدرسة الأساسية ومعلمو  
الأقسام المكيفة المثبتون الحائزون شهادة  
ليسانس في التعليم العالي والذين لهم  
أقدمية ثلاث (03) سنوات على الأقل  
ب هذه الصفة.

5. أساتذة التعليم الأساسي المثبتون  
الحائزون شهادة ليسانس في التعليم  
العالي و الذين لهم أقدمية ثلاث (03)  
سنوات على الأقل ب هذه الصفة .

المادة 05 : تعدل وتتم المادة 74 من  
المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ  
في 10 رجب عام 1410 الموافق  
06 فبراير سنة 1990، المعدل و المتمم،  
والمذكور أعلاه و تحرر كما يأتي :

" المادة 74 : يوظف مديرو المدارس  
الأساسية عن طريق المسابقة على أساس  
الاختبارات من بين المترشحين البالغين  
ثلاثين (30) سنة على الأقل والمسجلين  
على قائمة للتأهيل، تضبط وفقا لعدد  
المناصب المطلوب شغلها من السلطة  
التي لها صلاحية التعيين بعد استطلاع  
رأي لجنة الموظفين الخاصة بالسلك  
والذين تابعوا بنجاح دورة من التكوين  
المتخصص تمتد لسنة دراسية واحدة.

والمتمم، والمذكور أعلاه، بمادة 21  
مكرر تحرر كما يأتي :

" المادة 21 مكرر : يمكن السلطة التي  
لها صلاحية التعيين أن تقرر التنقلات  
خارج الحركة تلقائيا إذا تطلبت ذلك  
ضرورات الخدمة، بناء على تقرير  
مسبب وبعد استطلاع رأي لجنة  
الموظفين .

المادة 04 : تعدل وتتم المادة 69 من  
المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ  
في 10 رجب عام 1410 الموافق  
06 فبراير سنة 1990، المعدل والمتمم،  
والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة 69 : يوظف مديرو ملحقات  
المدارس الأساسية عن طريق المسابقة  
على أساس الاختبارات من بين  
المترشحين البالغين ثماني وعشرين (28)  
سنة على الأقل والمسجلين على قائمة  
للتأهيل، تضبط وفقا لعدد المناصب  
المطلوب شغلها من السلطة التي لها  
صلاحية التعيين بعد استطلاع رأي  
لجنة الموظفين الخاصة بالسلك والذين  
تابعوا بنجاح دورة من التكوين  
المتخصص تمتد لسنة دراسية واحدة.

وعند اختتام هذا التكوين، يتم تعيين  
المترشحين على أساس النتائج المحصل  
عليها.

تحدد كفايات تنظيم التكوين المنصوص  
عليه أعلاه وتقييمه بقرار مشترك بين

وعند اختتام التكوين، يتم تعيين المترشحين على أساس النتائج المحصل عليها.

تحدد كفاءات تنظيم التكوين المنصوص عليه أعلاه و تقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن أن يسجل على قائمة التأهيل :

من 1 إلى 5 (... بدون تغيير...).

6. المستشارون الرئيسيون في التربية المثبتون الحائزون شهادة ليسانس في التعليم العالي،

7. المستشارون في التربية المثبتون الحائزون شهادة ليسانس في التعليم العالي و الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة،

8. أساتذة التعليم الأساسي المثبتون الحائزون شهادة ليسانس في التعليم العالي و الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل بهذه الصفة "

**المادة 06 :** تعدل و تتمم المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990، المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه و تحرر كما يأتي :

" المادة 82 : يوظف مديرو مؤسسات التعليم الثانوي عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين ثلاثين (30) سنة على الأقل والمسجلين على قائمة للتأهيل، تضبط وفقا لعدد المناصب المطلوب شغلها من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد استطلاع رأي لجنة الموظفين الخاصة بالسلك و الذين تابعوا بنجاح دورة من التكوين المتخصص تمتد لسنة دراسية واحدة.

وعند اختتام التكوين، يتم تعيين المترشحين على أساس النتائج المحصل عليها.

تحدد كفاءات تنظيم التكوين المنصوص عليه أعلاه و تقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن أن يسجل على قائمة التأهيل :

من 1 إلى 4 (... بدون تغيير...).

5. نواب مديري الدراسات في مؤسسات التعليم الثانوي المثبتون الحائزون شهادة الماجستير،

6. الأساتذة المهندسون المثبتون الحائزون شهادة الماجستير و الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 59.85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 43.88 المؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الإدارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 136.04 المؤرخ في 29 صفر علم 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 161.05 المؤرخ في 22 ربيع الأول علم 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 224.89 المؤرخ في 7 جمادى الأول عام 1411 الموافق 05 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم،

7. أساتذة التعليم الثانوي المبتثون الحائزون شهادة الماجستير والذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

يضبط الوزير المكلف بالتربية الوطنية قائمة اختصاصات الماجستير المنصوص عليها في الحالات 5 و6 و7 أعلاه.

**المادة 07 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 09 أكتوبر 2005  
رئيس الحكومة  
أحمد أويحي



**مرسوم تنفيذي رقم 395.05 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 09 أكتوبر سنة 2005، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 94.95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.**

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،



الصفة والحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، المتصرفين الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة والحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها " .

**المادة 03 :** تعدل وتتم المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94.95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 05 : يعين رؤساء المصالح :

أ. بالنسبة للمصالح الإدارية من بين :

1. المتصرفين الرئيسيين، ومفتشي التربية والتكوين (شعبة الإدارة والتسيير)، الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

2. المقتصدین الرئيسيين الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل بهذه الصفة والحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

3. المقتصدین الرئيسيين الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 174.90 المؤرخ في 16 رجب عام 1410 الموافق 09 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كیفیات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولايات وسيرها، المعدل،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 94.95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بها و تصنيفها.

**يرسم ما يأتي**

**المادة الأولى :** يعدل و يتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94.95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995، والمذكور أعلاه.

**المادة 02 :** تعدل المادة 04 من المرسوم التنفيذي 94.95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة 04 : يعين الأمين العام من بين :

. المتصرفين الرئيسيين ومديري مؤسسات التعليم الثانوي ومفتشي التربية و التكوين الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات على الأقل بهذه

بـ هذه الصفة والحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

2. المساعدين الإداريين الرئيسيين الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل بهذه الصفة والحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

ب. بالنسبة للمصالح البيداغوجية من بين :

1. مديري المدارس الأساسية ونواب مديري الدراسات في مؤسسات التعليم الثانوي و مفتشي التوجيه المدرسي والمهني الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

2. مديري ملحقات التعليم الأساسي والمستشارين في التوجيه المدرسي والمهني والمستشارين في التربية الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات على الأقل بهذه الصفة والحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها .

المادة 05 : يعدل و يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 94.95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

4. المتصرفين والمقتصدين الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات على الأقل بهذه الصفة والحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

ب. بالنسبة للمصالح البيداغوجية من بين :

1. مديري مؤسسات التعليم الثانوي، و مفتشي التربية و التكوين (شعبة التربية)، الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة .

2. مديري مؤسسات التعليم الأساسي، و مفتشي التربية و التعليم الأساسي و مفتشي التوجيه المدرسي والمهني، ونواب مديري الدراسات في مؤسسات التعليم الثانوي الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات على الأقل بهذه الصفة والحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها ."

المادة 04 : تعدل و تتمم المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94.95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995، والمذكور أعلاه و تحرر كما يأتي :

" المادة 06 : يعين رؤساء المكاتب :

أ. بالنسبة للمصالح الإدارية من بين :

1. المتصرفين والمقتصدين الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
762	3	20	أمين عام معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 4.
714	5	19	رئيس مصلحة إدارية معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثانية من الحالة أ من المادة 5. رئيس مصلحة بيداغوجية معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الحالة ب من المادة 5.
645	5	18	رئيس مصلحة إدارية معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من الحالة أ من المادة 5. رئيس مصلحة بيداغوجية معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من الحالة ب من المادة 5.
581	5	17	رئيس مكتب بمصلحة إدارية معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الحالة أ من المادة 6. رئيس مكتب بمصلحة بيداغوجية معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الحالة ب من المادة 6.
482	1	16	رئيس مكتب بمصلحة إدارية معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من الحالة أ من المادة 6. رئيس مكتب بمصلحة بيداغوجية معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من الحالة ب من المادة 6.

المواد 4 و 5 و 6 أعلاه، خاضعين تباعا للنصوص السارية المفعول عند تاريخ تعيينهم".

**المادة 07 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 09 أكتوبر 2005

رئيس الحكومة  
أحمد أويحي

**المادة 06 :** تعدل المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94.95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 10 : يبقى الموظفون المعينون قانونا عند تاريخ نشر هذا المرسوم في المناصب العليا لأمين عام ورئيس مصلحة ورئيس مكتب الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم  
161.05 المؤرخ في 22 ربيع الأول علم  
1426 الموافق أول مايو سنة 2005  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
174.90 المؤرخ في 16 ذي القعدة علم  
1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي  
يحدد كفايات تنظيم مصالح التربية على  
مستوى الولاية وسيرها، المعدل،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
232.01 المؤرخ في 19 جمادى الأولى  
عام 1422 الموافق 09 غشت سنة 2001  
والمتضمن إلحاق تسيير الاعتمادات  
المخصصة بعنوان نفقات مستخدمي  
مؤسسات التعليم الأساسي ومؤسسات  
التعليم الثانوي والتقني بالمصالح  
اللامركزية للتربية،

### يرسم ما يأتي

**المادة الأولى :** يعدل ويتمم هذا  
المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي  
رقم 174.90 المؤرخ في 16 ذي القعدة  
عام 1410 الموافق 09 يونيو سنة 1990،  
المعدل، والمذكور أعلاه.

**المادة 02 :** تعدل أحكام المادة 07 من  
المرسوم التنفيذي رقم 174.90 المؤرخ  
في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق  
09 يونيو سنة 1990، المعدل والمذكور  
أعلاه و تحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 404.05  
مؤرخ في 14 رمضان عام 1426  
الموافق 17 أكتوبر سنة 2005،  
يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي  
رقم 174.90 المؤرخ في 16 ذي  
القعدة عام 1410 الموافق 09 يونيو  
سنة 1990 الذي يحدد كفايات  
تنظيم مصالح التربية على مستوى  
الولاية وسيرها، المعدل .

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان  
85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

و**بمقتضى** الأمر رقم 35.76 المؤرخ في  
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق  
16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم  
التربية والتكوين، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 08.90 المؤرخ  
في 12 رمضان عام 1410 الموافق  
07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،  
المتمم،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم  
136.04 المؤرخ في 29 صفر علم 1425  
الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن  
تعيين رئيس الحكومة،

" المادة 07 : يساعد مدير التربية  
كاتب عام.

تحدد صلاحيات الكاتب العام بقرار  
من الوزير المكلف بالتربية "

**المادة 03 :** تعدل أحكام المادة 08 من  
المرسوم التنفيذي رقم 174.90 المؤرخ  
في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق  
09 يونيو سنة 1990، المعدل والمذكور  
أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة 08 : بصرف النظر عن أحكام  
المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم  
174.90 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام  
1410 الموافق 6 يونيو سنة 1990،  
المعدل و المذكور أعلاه، تنظم مصالح  
التربية على مستوى ولاية الجزائر في  
ثلاث (3) مديريات للتربية :

. مديرية التربية لشرق الجزائر، وتضم  
المقاطعات الإدارية للحراش وبراقي  
والدار البيضاء والروية،

. مديرية التربية لوسط الجزائر، وتضم  
المقاطعات الإدارية لسليدي محمد  
وحسين داي وباب الوادي وبوزريعة،

. مديرية التربية لغرب الجزائر، وتضم  
المقاطعات الإدارية لزرالدة والشراقة  
ودرارية وبئر توتة وبئر مراد رايس.

وتقسم كل مديرية إلى مصالح  
ومكاتب يحدد عددها وفقا للإجراء  
المحدد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي

رقم 174.90 المؤرخ في 16 ذي القعدة  
عام 1410 الموافق 09 يونيو سنة 1990،  
المعدل و المذكور أعلاه.

**المادة 04 :** ينشر هذا المرسوم في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية  
الشعبية.

الجزائر في 17 أكتوبر 2005

رئيس الحكومة  
أحمد أويحي

مرسوم رئاسي مؤرخ في  
27 شعبان عام 1426 الموافق أول  
أكتوبر سنة 2005، يتضمن  
التعيين بعنوان وزارة التربية  
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في  
27 شعبان عام 1426 الموافق أول  
أكتوبر سنة 2005 يعين السادة الآتية  
أسمائهم بعنوان وزارة التربية الوطنية :

أ. الإدارة المركزية :

1. الياس بن عزوط، مديرا للمستخدمين،

ب. مؤسسات تحت الوصاية :

2. طه حسين زرقيني، مديرا للمركز  
الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية  
وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال  
في التربية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في  
27 شعبان عام 1426 الموافق أول  
أكتوبر سنة 2005، يتضمن إنهاء  
مهام بعنوان وزارة التربية  
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في  
27 شعبان عام 1426 الموافق أول  
أكتوبر سنة 2005 تنهى مهام السادة  
الآتية أسمائهم بعنوان وزارة التربية  
الوطنية :

أ. الإدارة المركزية :

1. محمد دميري، بصفته مديرا  
للمستخدمين، لتكليفه بوظيفة أخرى،  
2. الياس بن عزوط، بصفته مكلفا  
بالدراسات والتخليص، لتكليفه بوظيفة  
أخرى.

ب. المصالح الخارجية :

3. عبد الستار قادري، بصفته مفتشا  
لأكاديمية الجزائر، ابتداء من 26 جلفني  
2005،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في  
21 شعبان عام 1426 الموافق  
25 سبتمبر سنة 2005، يحدد  
التنظيم الداخلي لمعهد تكوين  
معلمي المدرسة الأساسية وتحسين  
مستواهم.

إن رئيس الحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 59.85 المؤرخ في  
أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس  
سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي  
النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات  
العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
136.04 المؤرخ في 29 صفر علم 1425  
الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن  
تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
136.04 المؤرخ في 29 صفر علم 1425  
الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن  
تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
161.05 المؤرخ في 22 ربيع الأول علم  
1426 الموافق أول مايو سنة 2005  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49.90  
المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق  
06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون  
الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية،  
المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم  
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994  
الذي يحدد صلاحيات وزير التربية  
الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92.96  
المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق  
03 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين  
الموظفين وتحسين مستواهم وتحديد  
معلوماتهم، المعدل و المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
343.04 المؤرخ في 21 رمضان عام  
1425 الموافق 04 نوفمبر سنة 2004  
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي  
لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية  
و تحسين مستواهم،

### يقررون ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 07  
من المرسوم التنفيذي رقم 343.04  
المؤرخ في 21 رمضان عام 1425  
الموافق 4 نوفمبر سنة 2004 والمذكور  
أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد  
التنظيم الداخلي لمعهد تكوين معلمي  
المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.

**المادة 02 :** يشمل التنظيم الداخلي للمعهد تحت سلطة مدير معهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم، ما يأتي :

. نيابة مديرية الدراسات،  
. نيابة مديرية التدريب والتكوين أثناء الخدمة،  
. نيابة مديرية الإدارة والمالية.

**المادة 03 :** تكلف نيابة مديرية الدراسات بتأطير التكوين الأولي ومتابعته، وخصوصا بما يأتي :

. تنظيم تكوين الطلبة ومتابعتهم،  
. السهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والمناهج البيداغوجية واقتراح تكييفها وإثرائها،  
. تقدير حاجات التأطير البيداغوجي،  
. تسيير التوثيق البيداغوجي والتجهيز السمعي البصري وعتاد الإعلام الآلي.

وتضم مصلحتين (2) :

. مصلحة التكوين ومتابعة الدراسات والتنسيق،  
. مصلحة التوثيق والتجهيز السمعي البصري والإعلام الآلي.

**المادة 04 :** تكلف مصلحة التكوين ومتابعة الدراسات والتنسيق بما يأتي :

. تحضير مسابقات الدخول إلى المعهد وتنظيمها،  
. تسجيل الطلبة ومسك ملفاتهم،  
. مراقبة مواظبة الطلبة وسلوكهم،

. إعداد الرزنامة البيداغوجية وبرمجة الامتحانات،  
. تقويم برامج التكوين واقتراح تكييفها وإثرائها بالتنسيق مع الأساتذة،  
. ضمان التنسيق بين مختلف الوحدات البيداغوجية.

**المادة 05 :** تكلف مصلحة التوثيق والتجهيز السمعي البصري والإعلام الآلي بما يأتي :

. تزويد الأساتذة والطلبة بالوثائق البيداغوجية المطلوبة،  
. ضمان طبع وتوزيع الدروس والوثائق المستعملة كسند بيداغوجي،  
. تسيير استعمال التجهيز السمعي البصري وعتاد الإعلام الآلي والسهر على حسن سيرها،  
. تسيير الرصيد الوثائقي وإثرائه،  
. ضمان تنظيم المكتبة وتسيير إعاره المراجع،

. ترقية علاقات التبادل مع الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين العالين الوطنية والأجنبية وتوطيدها ومتابعتها.

**المادة 06 :** تكلف نيابة مديرية التدريب والتكوين أثناء الخدمة بما يأتي :

. تحضير التدريب وتنظيمها ومتابعتها،  
. تنظيم التكوين المتخصص للمستخدمين ومتابعتهم،  
. تنظيم عمليات تحسين المستوى وتحديد المعارف والسهر على حسن سيرها،



. تنظيم عمليات تلقين التكنولوجيا الجديدة للإعلام و الاتصال.

وتضم مصلحتين (2) :

. مصلحة تحضير التداريب و تنظيمها و متابعتها،  
. مصلحة التكوين أثناء الخدمة.

**المادة 07 :** تكلف مصلحة تحضير التداريب و تنظيمها و متابعتها بما يأتي :

. إعداد الرزنامة السنوية للتداريب الأسبوعية و الجمعة،

. تحديد قائمة المعلمين المطبقين بالتنسيق مع مفتش التربية و التعليم الأساسي لمقاطعة المعهد،

. إعداد جداول توزيع الطلبة على المؤسسات التطبيقية،

. تزويد الطلبة بكل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالتكوين التطبيقي،

. متابعة نشاطات الطلبة خلال تداريبهم

. ضمان التنسيق بين المؤطرين و الطلبة

. تحديد كفاءات تقييم التداريب،  
. تنظيم المحاضرات العلمية و الندوات التربوية.

**المادة 08 :** تكلف مصلحة التكوين أثناء الخدمة بما يأتي :

. تسجيل المترشحين للتكوين المتخصص و مسك ملفاتهم،

. إعداد الرزنامة البيداغوجية و برمجية الامتحانات،

. تقدير حاجات التأطير،  
. السهر على تطبيق برامج التكوين و متابعة سير الدراسات،

. إعداد رزنامة عمليات تحسين مستوى مستخدمي قطاع التربية و تحديد معارفهم و السهر على حسن سيرها و ضمان تقويمها،

. إعداد برامج تحسين المستوى و تجديد المعارف وفق الحاجات المعبر عنها،

. تنظيم عمليات تلقين التكنولوجيا الجديدة للإعلام و الاتصال و تطبيقاتها البيداغوجية.

**المادة 09 :** تكلف نيابة مديرية الإدارة و المالية بما يأتي :

. تسيير مستخدمي المعهد،  
. إعداد ميزانية المعهد و تنفيذها،

. ضمان تمويل المعهد بالتجهيزات و السهر على صيانتها و على نظافة المباني.

وتضم مصلحتين (2) :

. مصلحة المستخدمين،  
. مصلحة الميزانية و الوسائل.

**المادة 10 :** تكلف مصلحة المستخدمين بما يأتي :

. إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للمعهد و تنفيذه،

. ضمان متابعة متابعة تسيير المسلمات المهنية لمستخدمي المعهد.

**المادة 11 :** تكلف مصلحة الميزانية  
والوسائل بما يأتي :

- . إعداد تقديرات ميزانية المعهد،
- . ضمان الالتزام بنفقات التسيير  
وصرفها،
- . إعداد الحساب الإداري،
- . إعداد برنامج تجهيز المعهد ومتابعة  
تنفيذه،
- . السهر على صيانة التجهيزات  
والمباني،
- . مسك سجلات الجرد وضبطها،
- . ضمان إيواء الطلبة وإطعامهم،

. توفير الوسائل اللازمة لتحقيق  
النشاطات الثقافية والرياضية وتنظيم  
الزيارات والرحلات للطلبة.

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 25 سبتمبر 2005

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

وزير المالية

مراد مدلسي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الأساسي  
الرقم : 156 / 2005

مدير التعليم الأساسي  
إلى

السيدة مفتشة الأكاديمية لولاية الجزائر  
السيدات والسادة مديري التربية  
بالولايات (47)

**الموضوع : تسجيل التلاميذ في  
امتحان الانتقال إلى السنة الأولى  
متوسط .**

**المرجع:**

. القرار الوزاري 07 المؤرخ في  
2005.03.06

. مراسلتنا رقم 552 المؤرخة في  
2005.03.02

تذكيرا بمراسلتنا المشار إليها في المرجع،  
وبناء على المادة 05 من القرار المذكور  
في المرجع، يشرفني أن أعلمكم بأن  
التسجيل في امتحان الانتقال إلى السنة  
الأولى متوسط يخص كل التلاميذ  
المتدرسين في السنة السادسة أساسي،  
بدون استثناء وهذا مهما كان سنهم.

غير أن هذا الإجراء يقتضي دراسة  
الحالات التي سجلت فيها تجاوزات من  
طرف مديري المؤسسات بخصوص  
تسجيل التلاميذ في السنة الأولى  
ابتدائي دون رخصة استثنائية، واتخاذ  
التدابير العقابية المناسبة في حالة إثبات  
المخالفات وإعلامي بما تتخذونه من  
تدابير في هذا الشأن.

الجزائر في 31 أكتوبر 2005  
عن الوزير وبتفويض منه  
مدير التعليم الأساسي  
فريد عادل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الأساسي  
الرقم : 157 / 2005

مدير التعليم الأساسي  
إلى

السيدة مفتشة الأكاديمية لولاية الجزائر  
السيدات والسادة مديري التربية  
بالولايات (47)

**الموضوع : تصويب أخطاء في  
كتاب التاريخ للسنة الثانية  
متوسط.**

يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى ورود  
أخطاء في كتاب التاريخ للسنة الثانية  
متوسط تتعلق بالتعريف بالدولة  
الرسمية ونظام الحكم فيها، وإلحاق  
الإباضية بالخوارج، واستعمال لفظ  
الفتح العربي بدلا من لفظ الفتح  
الإسلامي.

وعليه، أطلب منكم تنبيه السيدات  
والسادة مفتشي التربية والتعليم  
الأساسي للمواد الاجتماعية، ومن  
خلالهم السيدات والسادة أساتذة المواد  
الاجتماعية إلى هذه الأخطاء،  
وتصويبها على الشكل التالي:

التصويب	الخطأ
نظام الحكم إماميا شوريا إباضي المذهب مشائخ المذهب الإباضي الفتح الإسلامي.	نظام الحكم ملكيا خارجي المذهب مشائخ المذهب الخارجي الإباضي الفتح العربي.

هذا وسيتولى الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية استدراك هذه الأخطاء و غيرها في  
الطبعة اللاحقة لهذا الكتاب.

الجزائر في 31 أكتوبر 2005  
عن الوزير وبتفويض منه  
مدير التعليم الأساسي  
فريد عادل

بمقتضى القرار المشار إليه في المرجع أعلاه، والمتضمن إحداث منافسات علمية وتربوية، في بعض مواد التعليم الثانوي، خاصة بالتلاميذ المتمدرسين في هذه المرحلة، يشرفني أن أعلمكم بأن المنافسات العلمية والتربوية ستتنظم خلال السنة الدراسية الجارية 2005 / 2006 بنفس الترتيبات والإجراءات الواردة في المناشير المذكورة أعلاه.

### 1. المواد التعليمية المعنية بالمنافسات العلمية والتربوية

تشمل المنافسات العلمية والتربوية المواد التعليمية الآتية :

. الرياضيات، العلوم الفيزيائية، الأدب العربي، التاريخ، اللغة الفرنسية، اللغة الإنجليزية، الفلسفة، العلوم الطبيعية، وتوزع مواد المنافسة على الشعب والمستويات التعليمية كما هو مبين في الجدول أدناه :

الأمين العام  
إلى  
السيد مدير الديوان الوطني للامتحانات والسابقات  
السيدة مفتشة أكاديمية الجزائر  
السيدات والسادة مديري التربية للولايات (للتوزيع والمتابعة)  
السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين (للإعلام والمتابعة)  
السيدات والسادة مديري مؤسسات التعليم الثانوي (للتنفيذ)

### الموضوع : المنافسات العلمية والتربوية في مرحلة التعليم الثانوي.

المراجع :  
. القرار رقم 105 المؤرخ في  
1996.06.26

المستويات التعليمية	الشعبة المعنية	مواد المنافسة
السنة الأولى ثانوي	جذع مشترك علوم وتكنولوجيا	الرياضيات
الستتان الثانية والثالثة ثانوي	علوم دقيقة علوم الطبيعية والحياة	
السنة الأولى ثانوي	جذع مشترك علوم وتكنولوجيا	العلوم الفيزياء
الستتان الثانية والثالثة ثانوي	علوم دقيقة علوم الطبيعية والحياة	

المستويات التعليمية	الشعبة المعنية	مواد المنافسة
السنة الأولى ثانوي	جذع مشترك آداب	اللغة العربية والأدب
الستتان الثانية والثالثة ثانوي	آداب وعلوم إنسانية آداب وعلوم شرعية آداب ولغات أجنبية الفلسفة تسيير واقتصاد	
السنة الأولى ثانوي	جذع مشترك آداب	التاريخ
الستتان الثانية والثالثة ثانوي	آداب وعلوم إنسانية آداب وعلوم شرعية آداب ولغات أجنبية الفلسفة تسيير واقتصاد	
السنة الثانية ثانوي	علوم دقيقة علوم الطبيعية والحياة	العلوم الطبيعية
السنة الثانية ثانوي	آداب و لغات أجنبية آداب و علوم إنسانية آداب و علوم شرعية	اللغة الفرنسية
السنة الثالثة ثانوي	الفلسفة آداب وعلوم إنسانية آداب و علوم شرعية آداب و لغات أجنبية	الفلسفة
السنة الثالثة ثانوي	آداب و لغات أجنبية آداب وعلوم إنسانية آداب و علوم شرعية الفلسفة	اللغة الإنجليزية

## 2. بناء موضوعات المنافسات العلمية والتربوية

تكون الأسئلة في هذه المنافسة هادفة إلى اكتشاف مختلف القدرات الفكرية لدى التلاميذ كالتحليل والتركيب ... وتكون متدرجة مع المستوى الدراسي للتلاميذ، كما هو مبين فيما يلي :

المستويات العلمية	طبيعة موضوع المنافسة
السنة الأولى	التوازن بين الجانب الفكري والجانب التحصيلي
السنة الثانية	التوازن بين الجانب الفكري والجانب التحصيلي
السنة الثالثة	تغليب الجانب الفكري على الجانب التحصيلي

إليه الولاية، ونسخة أخرى إلى مديرية التعليم الثانوي العام. المديرية الفرعية للتعليم المتخصص، وكذا موضوعات المنافسات الولاية مع الحلول وسلام التنقيط وذلك قبل 23 مارس 2006. تعلم كتابيا التلاميذ الفائزين على المستوى الولائي، وتبلغهم بتاريخ ومكان إجراء المنافسات الجهوية.

**2.3. المرحلة الجهوية :** تتكفل مديريات التربية التي تحتضن المنافسات الجهوية بهذه المرحلة، المحدد إجراؤها يوم الاثنين 17 أفريل 2006، وذلك من حيث :

. استقبال التلاميذ المرشحين لهذه المرحلة، الوافدين من الولايات البعيدة بدءا من مساء يوم الأحد 16 أفريل 2006. . تنسق مديريات التربية مع الفرع الجهوي الذي تنتمي إليه في الجوانب التنظيمية والمادية والحراسة. . تشرف الفروع الجهوية على عملية تصحيح المنافسات الجهوية والمداولات.

## 3. تاريخ وترتيبات إجراء المنافسات العلمية والتربوية الولاية والجهوية والوطنية

**1.3. المرحلة الولاية :** تتكفل مفتشية أكاديمية الجزائر ومديريات التربية بالمنافسات الولاية من جميع الجوانب التنظيمية والبيداغوجية والمالية :

. تحدد تاريخ المنافسات الولاية لتلاميذها خلال النصف الأول من شهر مارس 2006. . يشرف مفتشو التربية والتكوين للمقاطعة على الخلايا المكلفة بإيجاز موضوعات المرحلة الولاية.

. تعلن عن نتائج المنافسات خلال الأسبوع الأول الموالي لتاريخ إجراء المنافسات.

. تضبط القوائم الاسمية للتلاميذ الفائزين، مرتبين حسب الاستحقاق والمستوى والمادة، وفق ما ينص عليه الجدول المرفق وترسل نسخة منها إلى الفرع الجهوي للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات الذي تنتمي

ب. أن تعين مرافقا واحدا فقط للتلاميذ القادمين من الولايات البعيدة.

ج. أن يصحب المرشح للمنافسات الوطنية الاستدعاء وبطاقة التعريف أو البطاقة المدرسية.

#### 4. الإعلان عن النتائج وتوزيع الفائزين

. بعد الإعلان عن نتائج المنافسات النهائية خلال 20 يوما الموالية لتاريخ إجراء المنافسات الوطنية، ترسل إلى مديريات التربية نتائج تلاميذها المشاركين في هذه المرحلة، و التي بدورها تبلغ كل التلاميذ المعنيين كتابيا بنتائجهم المتحصل عليها في المرحلة الوطنية.

. توجه إلى الفائزين في المنافسات النهائية دعوات لحضور حفل توزيع الجوائز الذي ينظم على شرف الفائزين بمناسبة الاحتفال بعيد الاستقلال و عيد الشباب.

أخيرا، أطلب منكم اتخاذ كل الإجراءات و التدابير اللازمة من أجل ضمان إعلام واسع وسريع وإيلاء هذه العملية ما تستحقه من عناية واهتمام.

الجزائر في 14 نوفمبر 2005  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
ب. خالدي

. تضبط القوائم الاسمية للتلاميذ المشاركين في المنافسات الجهوية مرتين حسب الاستحقاق والمادة والمستوى، وترسل نسخة منها إلى مديرية التعليم الثانوي العام خلال 10 أيام الموالية لتاريخ إجراء المنافسات الجهوية، وفق الجدول المرفق.

. ترسل فواتير الإطعام والإواء إلى مديرية التعليم الثانوي العام، المديرية الفرعية للتعليم المتخصص.

. تشعر مديريات التربية للتلاميذ الفائزين على المستوى الجهوي كتابيا بتاريخ ومكان إجراء المنافسات الوطنية. . ترسل قائمة الأساتذة المصححين بالحروف اللاتينية حسب الجدول المرفق إلى مديرية التعليم الثانوي العام، المديرية الفرعية للتعليم المتخصص حتى يتسنى لوزارة التربية تسديد مستحقاتهم.

**3.3. المرحلة الوطنية :** تتكفل مديرية التعليم الثانوي العام بالتنسيق مع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بالمنافسات العلمية والتربوية في مرحلتها النهائية، المحدد إجراؤها يوم الاثنين 17 ماي 2006 بثانوية حسنية بن بوعلوي الجزائر، ويتم استقبال التلاميذ المرشحين لهذه المرحلة الوافدين من الولايات البعيدة مساء يوم الأحد 16 ماي 2006، بنفس الثانوية.

**ملاحظة :** تؤكد على :

أ. أن تتكفل مديريات التربية تكفلا تاما بالتلاميذ المشاركين في المنافسات الجهوية والوطنية ذهابا وإيابا.



توزيع مشاركة الولايات في المنافسات الجهوية 2003 / 2004

تشارك الولاية في كل مادة من كل مستوى	إذا كان عدد مؤسسات الولاية
بتلميذ واحد 1ثا (4 x1) 2ثا (6 x1) 3ثا (6 x1) = 16 تلميذا	بين 20.01
بتلميذين 1ثا (4 x2) 2ثا (6 x2) 3ثا (6 x2) = 32 تلميذا	بين 40.21
بثلاثة تلاميذ 1ثا (4 x3) 2ثا (6 x3) 3ثا (6 x3) = 48 تلميذا	بين 60.41
بأربعة تلاميذ 1ثا (4 x4) 2ثا (6 x4) 3ثا (6 x4) = 64 تلميذا	بين 80.61
بخمسة تلاميذ 1ثا (4 x5) 2ثا (6 x5) 3ثا (6 x5) = 80 تلميذا	بين 100.81
بسته تلاميذ 1ثا (4 x6) 2ثا (6 x6) 3ثا (6 x6) = 96 تلميذا	بين 120.101

الولاية	الثانوية	الولايات	عدد المؤسسات	عدد التلاميذ
عنابة	ثانوية القديس أوغستان	عنابة	30	32
		الطارف	20	16
		قالة	26	32
		سكيكدة	38	32
		سوق أهراس	19	16
		تبسة	29	32
	<b>المجموع</b>	<b>06</b>	<b>162</b>	<b>160</b>
باتنة	متقنة إبن باديس	باتنة	47	48
		حنشلة	23	32
		بسكرة	37	32
		أم البواقي	29	32
		ميلة	34	32
		قسنطينة	48	48
		المسيلة	36	32
	<b>المجموع</b>	<b>07</b>	<b>254</b>	<b>256</b>
بجاية	ثانوية الحمديّة	بجاية	47	48
		جيجل	27	32
		برج بوعريرج	37	32
		سطيف	54	48
		البويرة	32	32
	<b>المجموع</b>	<b>05</b>	<b>197</b>	<b>192</b>

الولاية	الثانوية	الولايات	عدد المؤسسات	عدد التلاميذ
الجزائر	ثانوية حسيبة بن بوعلي	الجزائر	112	96
		تيزي وزو	51	46
		بومرداس	28	32
		تمراست	11	16
		إليزي	06	16
	<b>المجموع</b>	<b>05</b>	<b>208</b>	<b>206</b>
البليدة	ثانوية إبن رشد	البليدة	33	32
		تيازاة	22	32
		المدية	32	32
		عين الدفلة	29	32
		الشلف	39	32
		تيسمسيلت	22	32
	<b>المجموع</b>	<b>06</b>	<b>177</b>	<b>192</b>
سعيدة	ثانوية أحمد مدغري	سعيدة	15	16
		تيارت	34	32
		البيض	17	16
		النعام	13	16
		معسكر	30	32
		س. بلعباس	30	32
	<b>المجموع</b>	<b>06</b>	<b>140</b>	<b>144</b>
وهران	ثانوية العقيد لطفى	وهران	45	48
		أدرار	18	16
		مستغانم	25	32
		عين تموشنت	16	16
		تلمسان	44	48
		غليزان	30	32
		بشار	16	16
		تندوف	16	16
	<b>المجموع</b>	<b>08</b>	<b>195</b>	<b>224</b>

الولاية	الثانوية	الولايات	عدد المؤسسات	عدد التلاميذ
غرداية	ثانوية لخضر فيلاي	غرداية	18	16
		ورقلة	28	32
		الأغواط	20	16
		الوادي	34	32
		الجللفة	37	32
	<b>المجموع</b>	<b>05</b>	<b>137</b>	<b>128</b>

مجموع المؤسسات : 1476.

مجموع التلاميذ : 1502.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الرقم : 3012 / 2005

ومراقبتها، والتي حدد معالمها المنشور  
الإطار المشار إليه في المرجع أعلاه،  
والحاقا بالمنشور المحدد لإجراءات تقويم  
أعمال التلاميذ وتنظيمه، يشرفني أن  
أوافيكم بهذا المنشور الذي يرسم  
الكشوفات التي تم إعدادها لنتائج  
التلاميذ في أنواع التقويم المختلفة،  
ويوضح الكيفيات العملية لاستعمالها.

يُعدّ التقويم، بوظيفتيه الأساسيتين  
التكوينية والتحصيلية، في منظور  
إصلاح المنظومة التربوية جزءا لا يتجزأ  
من الفعل التربوي، ويعكس ذلك  
التفاعل القائم والمستمر بينهما، والذي  
يرافق المتعلم طوال مساره الدراسي.  
ويساهم كشف العلامات في ترجمة  
هذا التوجه ويرقى به كأداة ضرورية  
تلعب دورها الفعال في تسجيل تدرج  
المتعلم وتقدمه الحاصل في تطور  
مكتسباته وتنمية كفاءاته وفي تحديد  
مؤشرات دقيقة للمعالجة التربوية  
الملائمة من جهة، وفي إعلام المتعلم  
وأوليائه بما من جهة أخرى. كما أن  
كشف العلامات في صيغته الجديدة  
والموحدة سيضع حدا لاستعمال نماذج  
عديدة متداولة في المؤسسات التعليمية.

إن كشف نتائج التقويم التي أعدت  
لكل مرحلة تعليمية، والتي سيشروع في  
استعمالها بداية من الموسم الدراسي  
الحالي 2005 / 2006، تتميز بكونها  
تجمع بين قيد النتائج العددية لتقويم  
تعلمات المتعلم وأعماله بما فيها التقويم  
المستمر، وبين ملاحظات المعلمين

إلى  
السيدة مفتشة أكاديمية ولاية الجزائر  
السيدات والسادة مديري التربية  
بالولايات (للتطبيق والمتابعة)  
السيدات والسادة مفتشي التربية  
والتكوين  
السيدات والسادة مفتشي التربية  
والتعليم الأساسي (للمراقبة)  
السيدات والسادة مديري المؤسسات  
التعليمية  
السيدات والسادة المعلمين والأساتذة  
(للتنفيذ)

**الموضوع : كشف نتائج التقويم  
في مراحل التعليم الابتدائي  
والمتوسط والثانوي للسنة  
الدراسية 2005 / 2006.**

**المراجع :**

. المنشور الإطار رقم 2039 المؤرخ في  
13 مارس 2005  
. المنشور رقم 26 المؤرخ في 15 مارس  
2005

**المرفقات :** نماذج من كشف نتائج  
التقويم لمراحل التعليم الابتدائي  
والمتوسط والثانوي.

في إطار تطبيق الإستراتيجية الجديدة في  
مجال تقويم أعمال التلاميذ ومكتسباتهم

والأساتذة ذات الطابع النوعي حول هذه التعلّيمات، والتي تبرز استعدادات المتعلّم وإمكاناته وقابليته للتعلّم مع التقديرات الموضوعية لتدرّجه والصعوبات الملاحظة ومؤشرات علاجها.

**أولاً : كشف نتائج التقييم لمرحلة التعليم الابتدائي،** وتأتي لتعوض الدفتر المدرسي للتلميذ بمختلف أشكاله المتداولة في المدارس الابتدائية. وهي كشوف شهرية يملؤها معلّم اللغة العربية ومعلّم اللغة الفرنسية، وتدوّن فيها مختلف نتائج التقييم (المراقبة المستمرة والاختبارات) في الخانات المخصصة لها أمام كل مادة تعليمية، وتحسب العلامات كما هو مبين في المنشور المشار إليه في المرجع.

ونميز في كشوف نتائج التقييم لمرحلة التعليم الإبتدائي ثلاثة فئات :

**1. كشف نتائج التقييم الشهري للسنة الأولى ابتدائي (النموذج أ المرفق) والذي يصنف إلى صنفين :**

**1.1.** كشف تقديرات أعمال التلميذ الشهري للفصل الأول من السنة الأولى ابتدائي، الذي لا يتضمن تنقيطاً عددياً باعتبار الفصل الأول من هذا المستوى لا تتبلور فيه التعلّيمات بصفة جليّة، وبالتالي يقتصر التقييم على تقديم المعلّم لتقديرات نوعية عن سلوك المتعلّم في القسم وقدرته على التكيف والتدرج في تعلّماته.

**2.1.** كشف نتائج التقييم الشهري للفصلين الثاني والثالث، وفيه تدوّن النتائج العددية لتقييم أعمال التلميذ ومكتسباته في كل مادة تعليمية إلى جانب الملاحظات النوعية.

**2.** كشف نتائج التقييم الشهري للسنوات الثانية والثالثة ابتدائي والرابعة والخامسة أساسي (النموذج ب المرفق)؛ وفيه تدوّن النتائج العددية لتقييم أعمال التلميذ ومكتسباته في كل مادة تعليمية إلى جانب الملاحظات النوعية.

**3. كشف نتائج التقييم الشهري للسنة السادسة أساسي (النموذج ج المرفق)،** ويتمثل في كشف نتائج التقييم للأشهر السبعة الأولى من السنة الدراسية الذي تدوّن فيه النتائج العددية لتقييم أعمال التلاميذ إلى جانب الملاحظات النوعية، وفي كشف نتائج التقييم للشهر الأخير (الثامن) الذي يتضمن فضلاً عن النتائج العددية الذي تحصل عليها التلميذ خلال هذا الشهر خانات لتدوين نتائج التلميذ في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي و معدل الانتقال إلى السنة الأولى من التعليم المتوسط.

تنجز الكشوف الشهرية في نسختين تسلّم نسخة لولي التلميذ في نهاية كل شهر، وتحفظ النسخة الثانية في إدارة المدرسة.

شهادة التعليم المتوسط ومعدل القبول في السنة الأولى ثانوي.

تنجز الكشوف الفصلية في نسختين تسلم نسخة لولي التلميذ في نهاية كل فصل، وتحفظ النسخة الثانية في إدارة المؤسسة.

**ثالثا : كشوف نتائج التقويم للسنة الأولى من التعليم الثانوي، وتأتي لتعوض الكشوف المتداولة إلى غاية اليوم في مؤسسات التعليم الثانوي.** وهي كشوف فصلية تملأ من طرف أساتذة المواد وتدون فيها مختلف نتائج التقويم (التقويم المستمر، الفرض الأول، الفرض الثاني، الاختبارات) في الخانات المخصصة لها أمام كل مادة تعليمية، وتحسب العلامات كما هو مبين في المنشور المشار إليه في المرجع.

تنجز الكشوف الفصلية في نسختين تسلم نسخة لولي التلميذ في نهاية كل فصل، وتحفظ النسخة الثانية في إدارة المؤسسة.

**ملحوظة هامة :** بالنسبة للمستويات التي لم يمسه الإصلاح في التعليم المتوسط (السنة التاسعة أساسية) وفي التعليم الثانوي (السنتين الثانية والثالثة ثانوي)، تستعمل بصفة استثنائية كشوف العلامات المتداولة حاليا، مع التأكيد على ضرورة التسجيل في العمود المخصص لمعدل الفروض معدل التقويم المستمر والفرضين الذي يحسب على النحو التالي :

ثانيا : **كشوف نتائج التقويم لمرحلة التعليم المتوسط، وتأتي لتعوض الكشوف المتداولة إلى غاية اليوم في مؤسسات التعليم الأساسي (الإكماليات).** وهي كشوف فصلية تملأ من طرف أساتذة المواد وتدون فيها مختلف نتائج التقويم (التقويم المستمر، الفرض الأول، الفرض الثاني، الاختبارات) في الخانات المخصصة لها أمام كل مادة تعليمية، وتحسب العلامات كما هو مبين في المنشور المشار إليه في المرجع.

ونميز في كشوف نتائج التقويم لمرحلة التعليم المتوسط بين :

**1. كشوف نتائج التقويم الفصلية للسنوات الأولى والثانية والثالثة متوسط** والتي تتضمن خانات لوضع العلامات التي يتحصل عليها التلميذ في مختلف أنواع التقويم بالنسبة لكل ملدة بالإضافة إلى تسجيل الملاحظات النوعية حول تقدم تعلمات التلميذ وتدرجها والصعوبات التي يواجهها ومؤشرات المعالجة التربوية لها.

**2. كشوف نتائج التقويم الفصلية للسنة الرابعة متوسط،** ويتضمن كشف نتائج التقويم للثلاثي الأول والثاني نفس المعلومات الخاصة بكشوف المستويات السابقة الذكر، بينما كشف نتائج التقويم للثلاثي الثالث يحتوي، فضلا عن ذلك، خانات لتسجيل معدل التلميذ في

. ذوقه ورغبته في القراءة والمطالعة،  
. كتاباته وحبكة تعابيره،  
. إبداء الفرضيات التي يراها مناسبة  
كجواب للتساؤل المطروح،  
. الكفاءات التي تحتاج إلى بذل جهد  
أكثر لكي يتمكن منها،  
....

وهي عبارات دالة ونوعية تقدّم يد  
العون للمتعلم ووليّه في شكل  
مؤشرات محددة من أجل تعديل  
تعلّماته وضمان السير الحسن لمسار  
التعلم.

أؤكد على الطابع الإلزامي في استعمال  
الكشوف الجديدة، والتقيّد  
بالتوجيهات العملية الواردة في هذا  
المنشور وفي المنشورين المشار إليهما في  
المرجع من أجل الوصول إلى تقويم  
نوعي لتعلّمات التلاميذ يعكس بحق  
فلسفة الإصلاح واستراتيجية التقويم  
التربوي.

الجزائر في 26 نوفمبر 2005  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
ب. خالدي

معدل الفروض = (معدل التقويم  
المستمر + علامة الفرض الأول  
+ علامة الفرض الثاني) على 3  
المعدل الفصلي للمادة = (معدل  
الفروض X 3) + (علامة الاختبار  
X 2) على 5

ملاحظات المعلمين والأساتذة في  
كشوف نتائج التقويم : مما لاشك فيه  
أن الملاحظات التي كانت تسجل في  
بعض الكشوف مثل متوسط، ضعيف،  
جيد... لا تعطي مواصفات موجهة  
ودالة على الصعوبات التي يواجهها  
المتعلم ولا سيرورة تعلمه وتدرجه في  
مواكبة المستهدف من عملية التعلم.  
لذا ينبغي أن تحظى الملاحظات في  
الكشوف الجديدة بأهمية خاصة ومميزة.  
فالمعلم أو الأستاذ يسجل في خانة  
الملاحظات أهم المعالم الدالة على  
التمكن الحقيقي من التعلّمات ودرجة  
التحكم في الكفاءات المستهدفة،  
بما فيها :

. التمكن من حل الإشكاليات المتناولة،  
. التدرج في التعلم،

































الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الأساسي  
الرقم : 188 / 2005

إلحاقاً بالمنشورين المشار إليهما في  
المرجع، و حرصاً منا على متابعة تطبيق  
الإجراءات المتعلقة بالتكفل بالتلاميذ  
الذين درسوا اللغة الإنجليزية كلغة  
أجنبية أولى في الطور الثاني من التعليم  
الأساسي، و في مرحلة التعليم  
المتوسط، يشرفني أن أطلب منكم  
موافاتي بوضعية هذه الفئة من التلاميذ  
وننتائج الإجراءات التي اتخذت بشأنهم  
خلال السنتين الدراسيتين المنصرمتين :  
2003 / 2004 و 2004 / 2005، والسنة  
الدراسية الحالية 2005 / 2006.

إلى  
السيدة والسادة مديري التربية بولايات  
الأغواط، باتنة، بسكرة، البليدة، تبسة،  
تلمسان، تيارت، الجلفة، جيجل،  
سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة،  
البيض، يومرداس، تندوف، الوادي،  
خنشلة، سوق أهراس، عين الدفلى  
وغرداية

أولاً : في الجانب التنظيمي

حصر عدد تلاميذ هذه الفئة المسجلين  
في كل مؤسسة بالنسبة للسنة الدراسية  
2003 / 2004 في مستوى السنة الأولى  
متوسط والنسبة للسنة الدراسية  
2004 / 2005 في مستوى السنة الأولى  
متوسط والثانية متوسط، والنسبة  
للسنة الدراسية 2005 / 2006 في  
مستوى السنوات الأولى والثانية  
والثالثة متوسط حسب الجدول التالي :

الموضوع : متابعة تطبيق  
الإجراءات المتعلقة بالتلاميذ  
الذين درسوا اللغة الإنجليزية  
كلغة أجنبية أولى في التعليم  
الأساسي.

المرجع :  
. المنشور الوزاري رقم 880 بتاريخ  
2003.09.10  
. المنشور الوزاري رقم 716 بتاريخ  
2004.06.12

السنة الدراسية : .....

المجموع		المستويات التعليمية						المؤسسة
عدد التلاميذ	عدد الأفواج	السنة الثالثة		السنة الثانية		السنة الأولى		
		عدد التلاميذ	عدد الأفواج	عدد التلاميذ	عدد الأفواج	عدد التلاميذ	عدد الأفواج	

ثانيا : في الجانب البيداغوجي

1. التذكير بالإجراءات البيداغوجية المتخذة لتمكين التلاميذ من مواصلة دراستهم بصفة عادية فيما يخص :

**تعلم الإنجليزية** بتوقيتها الجديد (3 ساعات) ابتداء من 2003 / 2004،

**تعلم اللغة الفرنسية :**

. ابتداء من السنة الأولى متوسط بالنسبة للسنة الثالثة متوسط الحالية (2005 / 2006)،

. وابتداء من السادسة أساسي بالنسبة للسنة الثانية متوسط الحالية (2005 / 2006)،

. وابتداء من الخامسة أساسي بالنسبة للسنة الأولى متوسط الحالية (2005 / 2006).

2. تحديد تطور مكتسبات تلاميذ السنة الثالثة متوسط في اللغة الفرنسية بعدما درسوها أكثر من سنتين دراسيتين.

بالنسبة لهذه النقطة، ينبغي التأكد بصفة دقيقة من مكتسبات هؤلاء التلاميذ، بالتنسيق مع مفتش المادة و الأساتذة، والنظر في إمكانية إدماجهم في أقسام عادية في السنة الدراسية المقبلة 2006 / 2007، ويمكن الاستعانة في ذلك بمراكز التوجيه المدرسي في إعداد أدوات تقييم ملائمة.

وفي الأخير أذكركم بوجوب السهر على مواصلة متابعة تطبيق الإجراءات المتخذة في هذا الأمر، وبموافاتنا بتقرير

مفصل عن وضعية هذه الفئة من التلاميذ وباقتراحاتكم بشأن التكفل الأحسن بهم.

الجزائر في 03 ديسمبر 2005

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التعليم الأساسي

فريد عادل



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الرقم : 4342 / 2005

إلى

السيد الأمين العام (للإعلام)

السيد رئيس الديوان

السيد المفتش العام

السادة مديري الإدارة المركزية

**الموضوع : علاوة المردودية  
للسداسي الثاني لسنة 2005.**

**المرجع :**

. المرسوم التنفيذي رقم 194.90 المؤرخ في 1990.06.23 والمتمم بالمرسوم رقم 94.91 المؤرخ في 1991.04.13

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي المذكور في المرجع، والذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، والمراسيم التنفيذية المتضمنة منحة تحسين الأداء التربوي والتسيير المحدث لفائدة التعليم والتأطير، يشرفني أن

أوافيكم بهذا المنشور الذي يحدد كيفية تقييم هذه المنح الخاصة بالمستخدمين العاملين بالإدارة المركزية للسداسي الثاني لسنة 2005.

**كيفية تقييم العلاوة : تقييم علاوة**  
المردودية الخاصة بالمستخدمين العلميين بمصالح الإدارة المركزية على أساس :  
30 % ، بالنسبة للمستخدمين الذين ينتمون إلى الأسلاك المشتركة.  
40 % ، بالنسبة للمستخدمين الذين ينتمون إلى عمال قطاع التربية.

وتحسب هذه المنحة شهريا، ويتم صرفها سداسيا، ويقوم كل مستخدم على أساس العنصرين الاثنين حسب الاستثمار المرفوقة.

**أولا : المواظبة من 0 إلى 04 نقاط**  
وتشمل :

**1. الغيابات :** من 0 إلى نقطتين (02)،  
تخصم منها نقطة عن كل غياب بدون مبرر وتخصم نقطتان إذا بلغت الغيابات غير المبررة مرتين في الشهر.

**2. التأخرات :** من 0 إلى نقطتين (02)،  
تخصم منها نقطة عن كل تأخر ويحرم من النقطتين إذا بلغت التأخرات مرتين في الشهر.

**ثانيا : كيفية أداء العمل من 0 إلى 06**  
نقاط وتشمل :

**1. المبادرة :** من 0 إلى نقطتين (02)،  
وتمنح للمستخدم الذي يبادر بانتهاج طرق عمل مفيدة للمصلحة.

**2. الجدية في العمل :** من 0 إلى نقطتين (02)،  
و تمنح للمستخدم الذي يعتني بعمله، ويتصف بالدقة والجدية في إنجاز عمله، في الوقت المحدد له.

**3. حسن الاستقبال والمعاملة :** من 0 إلى نقطتين (02)،  
و تمنح للمستخدم الذي يتسم بحسن استقبال مرتفقي المصلحة واحترام مسؤوله وزملائه في العمل.

ينقط المستخدمون المعنيون بهذه المنحة من طرف المسؤولين المباشرين، شهريا تبعا لعناصر المقياسين المذكورين أعلاه، وكما هو محدد في الاستثمار المرفوقة، ثم تستخرج الحصيلة السداسية بتقسيم مجموع النقاط الممنوحة على عدد الشهور.

(مجموع النقاط) ÷ 6 = الحصيلة السداسية

وينبغي أن تبلغ النقطة إلى المستخدم المعني للإطلاع والتوقيع، الذي يمكنه عند الإقتضاء رفع تظلم في إطار التنظيم المعمول به.

وفي الأخير أطلب منكم السهر على تطبيق هذا المنشور ومنح كل مستخدم ما يستحقه قصد تحفيز العناصر الكفاء والملتزمة، وموافاتي باستمارات التنقيط في جدول إرسال موحد قبل 30 نوفمبر 2005 آخر أجل.

الجزائر في 12 نوفمبر 2005

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه

مدير المستخدمين

بن عزووط إلياس